

قرار:

مادة ١ - يعدل عنوان البند الأول (ديون السين السابقة - أحكام قضائية لصالح الجمارك وكهرباء وماء وهافت ومحروقات وفرق سعر الجميات المصرية) من الباب الأول (الديون) من ميزانية المديرية العامة للإذاعة في الإقليم السوري لعام ١٩٥٩/١٩٥٨ وفقاً ما يلي :

(ديون السين السابقة - أحكام قضائية لصالح الجمارك وكهرباء وماء وهافت ومحروقات وفرق سعر الجميات المصرية وتفويضات الخدمة والانتقال وأجور النقل وأوازن وسائط النقل وثمن نزرين ونفقات البراجع وبدل اشتراك في الجريدة الرسمية وجموعة القوازين المتأخر صرفها).

مادة ٢ - يضاف مبلغ / ١٤٠٠٠ ليرة سورية على اعتمادات البند / ١ من الباب / ٥ / ديون السين السابقة من ميزانية المديرية العامة للإذاعة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ حيث يصبح مجموع هذا البند / ٨٧٠٠٠ ليرة سورية.

مادة ٣ - يسد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى :

(أولاً) بطي مبلغ / ٧٥٠٠ ليرة سورية من اعتمادات البند / ٣ / الباب / ٣ / الأوازم الموسيقية حيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند / ٣٩٥٠٠ ليرة سورية.

(ثانياً) بطي مبلغ / ١٥٠٠ ليرة سورية من اعتمادات البند / ٨ / الباب / ٣ / بدل اشتراك في الاتحادين الدولي والأوروبي للإذاعة والمواصلات حيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند / ٥٥٠٠ ليرة سورية.

(ثالثاً) بطي مبلغ / ٥٠٠٠ ليرة سورية من اعتمادات البند / ١ / الباب / ١ / الاصدارات (التربية لعقارات الإدارة مع ترميم بئر الصبور وسراقب وخزانهما) حيث يصبح مجموع هذا البند / ١٠٠٠٠ ليرة سورية.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به في الإقليم السوري ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ (٢١ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعدل أحكام المرسوم ٢١٣ تاريخ ١٩٥٨/١/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم ٢١٣ الموضوع تفصيلاً للمرسوم ٢١٥٤ تاريخ ١٩٥٧/٨/٥ فيها يتعلق بتنظيم الاستخدام الجيد في شركة نفط العراق؛

قرار:

مادة ١ - يضاف إلى المرسوم ٢١٣ وتاريخ ١٩٥٨/١/٢١ المادة التالية:

"مادة ٣ مكرر - خلافاً لأحكام المواد السابقة. وفي حالة عدم إعادة العمل في محافظة ما إلى مكان عليه قبل تاريخ ١٩٥٦/١١/٣ لأسباب فنية، كاستثناء من محطة ما أو تقليص عملها إلى أقل من النصف. يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، توزيع العمال الذين لم يمكن إعادتهم في تلك المحافظة على مراكز عمل الشركة في بقية المحافظات وفق أصول ونسب تعين في القرار المذكور".

مادة ٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مصدر رئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٥٨

بشأن إضافة مبلغ على اعتمادات المادة ١ من الفصل ٩  
ديون السين السابقة من موازنة المديرية العامة للإذاعة  
في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية في إقليمي الجمهورية؛

وعلم القرار رقم ٩٣١ لسنة ١٩٥٨ القاضي بتحديد ميزانية المديرية العامة للإذاعة في الإقليم السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨